

وكل من حاض الفوات للنبس لا يبيع لمن قد اجمله  
 وقبل قبضه ان اهلك طرا او تلف البايغ قدا او حررا  
 في بصره باق عبيد جنه قد باع يفسخ وان ابراه  
 عن الضمان المشرى ويانزه فيه لمشرك كسب وولد  
 والبيض والذرا امانه يده من باع كالكبر القيد وجد  
 وكالذي من الهبات يبله او من وصاياه ولا اجر له  
 من باع مستعمل وحيث ان يلفق الاجنبى المشرى  
 والمشرى الملتف مثل الحر والاشحى وسوي المميز  
 من لقا باصره فهو ارجح والعتق والايلاد والزوج صح  
 لا يبعه ولو لا ولاهيه والرهن والايثار والمكاتبه  
 والغرض والاشراك فيما بين سبب العقيد كما يعين  
 من من وعوض عن الدم وعوض البضع ودين السلم  
 وما يعبر نوعه لا يبدل فخطه سمر ايضا يطول  
 ودين امان وعمل عوض كالقرض بع من عليه واقض  
 في مجلس العقيد لمطعمين هذا يبايع وللنقد بين  
 قلت ولا بد وان تعين في مجلس العقيد هناك وهنا  
**فصل في موجب اللفاظ المطلقة**

ان يظن  
 المشرى  
 من لقا  
 باصره  
 فهو ارجح  
 والعتق  
 والايلاد  
 والزوج صح  
 لا يبعه  
 ولو لا ولاهيه  
 والرهن  
 والايثار  
 والمكاتبه  
 والغرض  
 والاشراك  
 فيما بين  
 سبب العقيد  
 كما يعين  
 من من  
 وعوض  
 عن الدم  
 وعوض  
 البضع  
 ودين  
 السلم  
 وما يعبر  
 نوعه  
 لا يبدل  
 فخطه  
 سمر ايضا  
 يطول  
 ودين  
 امان  
 وعمل  
 عوض  
 كالقرض  
 بع من  
 عليه  
 واقض  
 في مجلس  
 العقيد  
 لمطعمين  
 هذا يبايع  
 وللنقد  
 بين  
 قلت  
 ولا بد  
 وان تعين  
 في مجلس  
 العقيد  
 هناك  
 وهنا

ان يظن  
 المشرى  
 من لقا  
 باصره  
 فهو ارجح  
 والعتق  
 والايلاد  
 والزوج صح  
 لا يبعه  
 ولو لا ولاهيه  
 والرهن  
 والايثار  
 والمكاتبه  
 والغرض  
 والاشراك  
 فيما بين  
 سبب العقيد  
 كما يعين  
 من من  
 وعوض  
 عن الدم  
 وعوض  
 البضع  
 ودين  
 السلم  
 وما يعبر  
 نوعه  
 لا يبدل  
 فخطه  
 سمر ايضا  
 يطول  
 ودين  
 امان  
 وعمل  
 عوض  
 كالقرض  
 بع من  
 عليه  
 واقض  
 في مجلس  
 العقيد  
 لمطعمين  
 هذا يبايع  
 وللنقد  
 بين  
 قلت  
 ولا بد  
 وان تعين  
 في مجلس  
 العقيد  
 هناك  
 وهنا

وليتلك العقيد كبيع جدا بما يصح في الاستدا  
 ويلحق الحط وحط الكل قبل التولي يبطال التولي  
 اشرك فيما التبعه يبع في شروطة وحمله في النصف  
 بع مما قام على مثله وانما المبيع فيه كله  
 والمون التي عليه فلتره غير التي استبقاوه بها قصد  
 واجر فخله ونيته ومع يبرج دة برده كما قلنا وقع  
 وولد واحدا لكل عشت وضع حط الكلمة المفسن  
 دغ واحدا من كل عشر واحد والجز الصادق في الكل اعتمد  
 وحادث العيب وكونه جنا او اشتهر اجلا او غشا  
 وبيع ان كان فرعا طفلا او اشترى بالدين يدرى المطلا  
 وحيث لا يصدق في الاجثار حط تفاوت بلا خيار  
 لكن لقطع ما يقدرنا حطط بأسوا الامر من دون الاخط  
 وفي بعض ان يصدق انقى صحته وان يكدب حلفا  
 وسمت حجة ان ذكرها مخلص صدق كتاب نور  
 والارض والعرضه لا اسكا وساحة والبايع كالنستان  
 وبصحة وفرة ودسكته تشابه الفسرة اهل الفسرة  
 وشاؤل الاثجار والبنشاء واصل يبقل من هندا يا ذوا

ده مانا رسيه  
 وبرزه احد عشر

وكثير

بزله